

باسم جلالته الملك

ملف رقم : 93 / 666

قرار رقم : 254

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعين وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة

موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد العزيز المحبوب الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصل 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والإجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1799 بتاريخ 12 من ذى القعده
عام 1413 موافق 4 مايو 1993 الموجهه الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى
نظرا لأحكام الظهير الشريف رقم 7/62/067 الصادر في 16 من صفر 1382
(19 يونيو 1962) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضعين
لتهيئة مدينة الجديده وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة
نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر بأمر بتنفيذ بمقتضى
الظهير الشريف رقم 31 - 99 - 1 بتاريخ 15 من ذى الحجه 1412 (17 يونيو
1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28
وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح
الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال
القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشتمل اختصاص
السلطة التنفيذية .

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق
التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون .
لهذه الأسباب

تصح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 7/62/067 الصادر في 16 من صفر
1382 (19 يونيو 1962) المستفتى في شأنها يشتملها اختصاص السلطة
التنفيذية %

الاضاءات :

عبد العزيز بنجلون

مكييم أزولاي

محمد العريبي المجبور

محمد مشيش العلمي

محمد ب حاجى